

91-55/ ماذا يفعل من يخشى الاحتكاك بين رجله بعد الاحرام ؟

II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل فضيلة الشيخ شخص يلقاكم ان يصيبه الاحتكاك بين الحرفين قبل ان يحرمه. او بعد ان يحرم فماذا ويقول ماذا يقول الرجل اذا وصل الى جاره؟ ماذا؟ يقول الرجل اذا وصل الى الجمرات - [00:00:00](#)

من جهة الاحتكاك لا يستعمل ما يكون سببا في منعه. بعض انواع المرطبات اللي ترطب البدن هذه لا بأس ان يستعملها ولا وفي الغالب انها ليست من الطين. وان احتاج - [00:00:20](#)

ان يضع عازل يضع عازل على فرجه فهذا ان كان خاصا بالفرج يفصل بينه ويحجز بينه وبين فخذه فهل فيه فدية او ليس يظهر انه لا فدية؟ اذا كان خاصة فرجه للقبول. اما اذا كان للقبل والدبر وهو السراويل فهذا فيه فدية. اما اذا كان - [00:00:40](#)

مجرد خرقة توضع للقبل تحول بينه وبين فخذه فالظاهر ان انه لا بأس به ولا فدية فيه لان المنهي في البدن هو ما يكون لباسا وفي الغالب انه لا يصنع لا يوضع آآ لباس خاص للقبل. انما يوضع اللباس - [00:01:10](#)

يفصل للسوءتين من التبان القصير او الطويل. اما ما يكون خاصا للقبل فهذا هذا لا يدخل فيما يظهر والله اعلم في باب اللباس الذي ينهى عنه المحرم وكذلك على الصحيح لو وضع - [00:01:40](#)

او اه يعني غطاء على جرح ورقة يعني دواء بعض انواع اللسوقات فهذه الاظهر انه لا تضر لا تضر في البدن في الرأس هذا هو موضع الرأس هذه في الجمهور على انه يفدي لو وضع لصوق على رأسه فالجمهور على انه يفدي لان الرأس ينهى عن تغطيته - [00:02:00](#)

الرأس الاحرام فيه اشد من البدن. والبدن تغطيه تستره. انما لا بما صنع له بما صنع له. فاذا كان المصنوع مصنوع مثلا للقدم بكاملها او للقدم والساق هذا لباس او شق سراويل للقدم ولو كان شق سروال هذا يعتبر لباس اما اذا كان شيئا لا يعد لباسا - [00:02:30](#)

ان فدى واحوط والا فلا يضيق زمه. اما ما يوضع على الرأس فالجمهور يقولون انه يفدي. والقول الثاني ولعله اظهر. اذا وضع نسوق انه لا يلزمه خاصة اذا كان اللصوق هذا موضع حاجة. موضع حاجة وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو محرم - [00:03:00](#)

كما في الصحيح عن عبدالله بن حينه كذلك في الصحيحين ابن عباس وكذلك حديث انس ايضا عند البخاري معلقا ايضا انه احتجم وهو محرم عليه الصلاة والسلام معلوم وذكر الحجامة في الرأس معلوم الحجامة في الرأس لا تكون الا مع - [00:03:20](#)

حلق شيء من الشعر لابد ان يحلق شيء من الشعر حتى يبدو وتبدو جلة الرأس في حجم ذلك الموضع على انه يفدي وذهب مالك انه لا فدية فيه من صيام او صدقة او نسك وهو قول - [00:03:40](#)

مالك رحمه الله اختيار ابن القيم وهذا هو الامر خاصة اذا كان موضع الحلق يسير ومثله ايضا ما يكون الا صوت من باب اولى. من باب اولى لانه عند الجمهور اخف. اللصوق اخف من الحلق. فالحلق عندهم اتلاف - [00:04:00](#)

وتجد فيه الفدية مطلقا سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا. اما ما يوضع على الرأس يغطي الرأس فهو اذا كان عالم تبين من هذا ان وضع اللصوق اخف من حلق الشعر وعلى ان يكون اولى بعدم الفدية - [00:04:20](#)

والدليل عليه انه لم ينقل. قد يقول قائل يعني كونه حلق قد يكون فدى. نقول لو فدى عليه الصلاة والسلام لنقل ولكونه لم ينقل يدل على انه لم يفدي عليه الصلاة والسلام - [00:04:40](#)